في المختصر والثاني سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط وبهذا قال الجمهور ونقلوه عن نصه وجعلوه بيانا لما أطلقه في المختصر وجمع بعضهم بينهما فقال يستحب الأخذ للجميع لكن ليوم النحر أشد ثم قال الجمهور يتزودوا الحصى بالليل وفي التهذيب يتزودوها بعد صلاة الصبح فصل في الدفع إلى منى وما يتعلق به ثم بعد صلاة الصبح منى فإذا انتهوا إلى قزح وهو جبل مزدلفة وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا إلى الإسفار مستقبلين الكعبة ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة لكن أفضله ما ذكرناه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيئات فإذا أسفروا ساروا إلى منى وعليهم السكينة ومن وجد فرجة أسرع فإذا بلغوا وادي محسر استحب للراكب تحريك دابته وللماشي الإسراع قدر رمية حجر وفي وجه لا يسرع الماشي وهو ضعيف شاذ ثم يسيرون وعليهم السكينة ويصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر إلى مكة ولا ينزل الراكبون حتى يرموا والسنة أن يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية إذ بدأ بالرمي وقال القفال إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير قال الإمام ولم أر هذا لغيره فإذا رمى نحر إن كان معه هدي ثم حلق أو قصر فإذا فرغ منه دخل مكة وطاف طواف